

في نور محمد فاطمة الزهراء

وَيَصْرَفُ الْخُمْسَ لِمَنْ ذَكَرَتِ الْآيَةُ: (وَأَعْلَمُوا أَنَّهُمْ مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلِ الْخُمُسَةِ وَاللِّرِّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَلِذِي الْحَمَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) [1483]. ويقسم الباقي بين الغانمين، وهم الذين شهدوا القتال، من قاتل كمن لم يقاتل. يقول عمر: الغنيمة لمن شهد الواقعة [1484]. ولا بد أن تكون القسمة عادلة، فلا يميّز واحد على آخر، ولا يُحابى لنسب أو فضل أو رياسة. روي: أن سعد بن أبي وقاص رأى لنفسه فضلاً على من دونه، فذهب إلى النبي فقال له: يا رسول الله، الرجل يكون حامياً للقوم يكون سهمه وسهم غيره سواء؟ فردّ الرسول: «ثكلتك أمك ابن أم سعد! وهل تُرزقون وتنصرون إلاّ بضعاثكم؟» [1485]. على أنّه يجوز للإمام أن ينفل مَن ظهر منه زيادة نكاية... كسريّة تسرّت من الجيش، أو رجل معد حصناً عالياً ففتحته، أو حمل على مقدّم العدو فقتله فهزم العدو. فلقد كان النبي ينفل بذلك. وقُسم للرجال سهم... وللفرس ثلاثة: سهم له، وسهمان لفرسه، لأنّ الفرس يحتاج إلى مؤونة نفسه، ومؤونة سائسه الذي يقوم على شأنه ويرعاه [1486]. * * * والغنيمة: ما أُخذ من أموال الحرب من الكفّار بقتال، وهي هبة من الله تعالى للمسلمين.